

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٦ لسنة ١٩٦٣

بإنشاء كراسى أساتذة بجامعة القاهرة والإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل به ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦١٥ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٤٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء كلية طب بطنطا وكلية طب بالمنصورة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بجامعة القاهرة كراسى الأساتذة الآتية :

معهد الدراسات والبحوث الإحصائية :

عدد	الكرسى
١	كرسى الإحصاء الرياضى
١	كرسى الإحصاء السكانى (الديموجرافى)
١	كرسى الإحصاء الحيوى
١	كرسى الإحصاء التطبيقى
١	كرسى الاقتصاد القياسى

المجموع ... ٥

كلية الطب بالمنصورة :

عدد	الكرسى
١	كرسى الفسيولوجيا
١	كرسى المستولوجيا
١	كرسى الكيمياء الحيوية
١	كرسى التشريح

المجموع ... ٤

مادة ٢ - تنشأ بجامعة الإسكندرية كراسى الأساتذة الآتية :

كلية الطب بطنطا :

عدد

١	كرسى الأمراض الباطنة
١	كرسى الجراحة
١	كرسى التشريح
١	كرسى الرمد
١	كرسى الصحة والطب الوقائى
١	كرسى أمراض النساء والولادة
١	كرسى الفسيولوجيا
١	كرسى البتولوجيا
١	كرسى الأقر بازين
١	كرسى الكيمياء الحيوية
١	كرسى الطب الشرعى

المجموع ... ١١

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٧ لسنة ١٩٦٣

بتعديل تسعة مشروع جمع المصالح الحكومية لمحافظة الشرقية بميزانية وزارة الإسكان والمرافق للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ وبغير تفصيل مبلغ ٧٣,٠٠٠ ج المعدل بحساب الأمانات (ارتباطات) على ذمة إنشاء مبنى للمحافظة المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٩ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مجلس محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تسمية مشروع "إنشاء مبنى مجمع المصالح بحافظة الشرقية" المدرج ضمن مشروعات مبانى المحافظات بالباب الثالث (مصرفات استثمارية) من ميزانية وزارة الإسكان والمرافق والمتنقل ضمن اعتمادات فصل الإسكان والمرافق بميزانية محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ليصبح "إنشاء مبنى مجمع المصالح بحافظة الشرقية ومبنى المحافظة بها" على أن يتم الصرف في حدود التكاليف المقررة في الخطة لهذا المشروع .

مادة ٢ - يعتمد تغيير تخصيص مبلغ ٧٣,٠٠٠ ج السابق تعلية لحساب الأمانات (ارتباطات) في السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ على ذمة إنشاء مبنى لمحافظة الشرقية - وذلك استثناء من قواعد التعلية بحساب الأمانات (ارتباطات) المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية على أن يستخدم هذا المبلغ في الأغراض المقررة بالخطة الخمسية لمشروعات الإنعاش الاقتصادي والصناعات الريفيه بالمحافظة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مد برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٦٣

بشأن السلطات التي كانت مخولة لنائب رئيس الجمهورية للخدمات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى القرارات الجمهورية الصادرة بربط ميزانيات المحافظات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - تستبدل بعبارة "نائب رئيس الجمهورية للخدمات" عبارة "اللجنة الوزارية للإدارة المحلية" حيثما وردت في تأشيرات الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ في شأن نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانيات ديوان عام وزارات الخدمات الى المحافظات أو العكس .

وكذلك أيضا بالنسبة لتأشيرات ميزانيات المحافظات عن السنة المذكورة في شأن نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة الى أخرى .

مادة ٢ - تستبدل بعبارة "نائب رئيس الجمهورية للخدمات" عبارة "وزير الإدارة المحلية" وذلك فيما تضمنته تأشيرات قسم ٢٥ وزارة الإدارة المحلية بالميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ بنقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام الى المحافظات أو العكس وتوزيع الاعتمادات الاجمالية لمشروعات صغيرة وغير منتظرة بالمجالس المحلية .

وكذلك أيضا بالنسبة لتأشيرات ميزانيات المحافظات عن السنة المذكورة في شأن نقل الدرجات من كادر الى آخر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مد برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٢ لسنة ١٩٦٣

بتعديل المادة الثمانية من نظام البنك الصناعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة الصادر به الأمر العالي المؤرخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛